كتاب الزكاة

باب الحثِّ عليها والتَّشديد في منعها

١٧٩٣ـ عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَما بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ قال: إِنَّكَ تَأتِي قَوماً مِن أَهلِ الكِتَابِ فَادعُهُم إلى شَهَادَةِ أَن لاَ إِلـٰهَ إلا الله وأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعلِمهم أَن الله افتَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَواتٍ فِي [كُلِّ][1] يَومٍ ولَيلَةٍ، فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعلِمهُم أَن الله افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَد على فُقَرَائِهِم، فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المَظلُومِ، فَإِنهُ لَيسَ بَينَهَا وبَينَ الله حِجَابٌ»[2]. رواه الجماعة.

وقد احتجَّ به على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه، كما تصرف فيه مع الفقر.

---

(١) ليس في (أ).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم ١/٥١، وأحمد ١/٢٣٣، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥/٢ و٥٥، وابن ماجه (١٧٨٣). راجع «التبيان» ٦/٢٤٩.

١٧٩٤ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا أُحمِيَ عَلَيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجعَلُ صَفَائِحَ فَتُكوى بِهَا جَنبَاهُ [وجَبينُهُ][1] حَتى يَحكُمَ الله بَينَ عِبَادِهِ فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلف سَنَةٍ، ثُم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجَنَّةِ وإما إلى النَّارِ. ومَا مِن صَاحِبِ إبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرقَرٍ كَأَوفَرِ مَا كَانَت تَستَنُّ عَلَيهِ، كُلمَا مَضَى عَلَيهِ أُخرَاهَا رُدَّت عَلَيهِ أُولاَهَا، حَتى يَحكُمَ الله بَينَ عِبَادِهِ فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفِ سَنَةٍ، مما تعدُّون، ثُم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجَنَّةِ وإما إلى النَّارِ. ومَا مِن صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرقَرٍ كَأَوفَرِ مَا كَانَت، فَتَطَؤُهُ بِأَظلاَفِهَا وتَنطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيسَ فِيهَا عَقصَاءُ ولاَ جلحَاءُ، كُلمَا مَضَى عَلَيهِ أُخرَاهَا رُدَّت عَلَيهِ أُولاَهَا حَتى يَحكُمَ الله بَينَ عِبَادِهِ فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلف سَنَةٍ مِما تَعُدُّونَ، ثُم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجَنَّةِ وإما إلى النَّارِ. قَالُوا: فَالخَيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: [الخَيرُ فِي نَواصِيهَا][2]، أَو قال: الخَيلُ مَعقُودٌ فِي نَواصِيهَا الخَيرُ إلى يَومِ القِيَامَةِ، الخَيلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُل أَجرٌ، ولِرَجُل سِترٌ، ولِرَجُلٍ وِزرٌ، فَأَما التِي هِيَ لَهُ أَجرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ الله ويُعِدُّهَا لَهُ، فَلاَ تُغَيِّبُ شَيئاً فِي بُطُونِهَا إلا كَتَبَ الله لَهُ

(١) في المطبوع و(ق): وجبهته، وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٢) في (أ): الخيل في نواصيها الخير.

أَجراً، ولَو رَعَاهَا فِي مَرجٍ [وروضة][1] فَمَا أَكَلَت مِن شَيءٍ إلا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا أَجراً، ولَو سَقَاهَا مِن نَهرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجرٌ ـ حَتى ذَكَرَ الأَجرَ فِي أَبوالِهَا وأَرواثِهَا ـ ولَوِ استَنَّت شَرَفاً أَو شَرَفَينِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطوةٍ تَخطُوهَا أَجرٌ. وأَما الذِي هِيَ لَهُ سِترٌ، فَالرَّجُل يَتخِذُهَا تَكَرُّماً وتَجمُّلاً، ولاَ يَنسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وبُطُونِهَا فِي عُسرِهَا ويُسرِهَا. وأَما التِي هِيَ عَلَيهِ وِزرٌ، فَالذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وبَطَراً أو بَذَخاً ورِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الذِي هِيَ عَلَيهِ وِزرٌ. قَالُوا: فَالحُمُرُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيئاً إلا هَذِهِ الآيَةَ الجَامِعَةَ الفاذةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»[2]. رواه أحمد ومسلم.

وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يُقطع له بالنار، وآخره دليل في إثبات العموم.

١٧٩٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وكَانَ أَبُو بَكرٍ وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ فَقال عُمَرُ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقَد قال رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولُوا لاَ إِلـٰهَ إلا الله فَمَن قالهَا فَقَد عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفسَهُ إلا بِحَقِّهِ

---

(١) زيادة من مسلم.

(٢) رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم ٢/ ٦٨٠-٦٨٢، وأحمد ٢/ ٣٨٣. راجع «التبيان» ٦/ ٢٥١.

وحِسَابُهُ على الله تَعَالى. فَقال: والله لأُقَاتِلَن مَن فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ والزكَاةِ، فَإِن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لَو مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلتُهُم على مَنعِهَا. قال عُمَرُ: فَوالله مَا هُوَ إلا أَن [رأيت الله ـ عزَّ وجلَّ][1] قَد شَرَحَ صَدرَ أَبِي بَكرٍ لِلقِتَالِ فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[2]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: «لَو مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدونَهُ». بدل العناق.

١٧٩٦ـ وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ إِبلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَربَعِينَ ابنَةُ لَبونٍ لاَ تُفْرَقُ إِبلٌ عَن حِسَابِهَا، مَن أَعطَاهَا مُؤتَجِراً فَلَهُ أَجرُهَا، ومَن مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وشَطرَ إِبلِهِ عَزمَةٌ مِن عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وتَعَالى لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمدٍ مِنهَا شَيءٌ»[3]. رواه أحمد والنسائي. وأبو داود وقال: «وشَطرَ مَالِهِ». وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها. [وفيه دليل جواز العقوبة بالمال إذا أدخلَ فيه صاحب ما لا يحلُّ له][4].

---

(١) سقطت من المطبوع و(ق).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم ١/ ٥١، وأحمد ١/ ١١، ١٩ وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ٥/ ١٤-١٥. راجع «التبيان» ٦/ ٢٥١.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢-٤، وأبو داود (١٥٧٤)، والنسائي ٥/ ٢٥. راجع «التبيان» ٦/ ٢٧٦-٢٧٨.

(٤) زيادة من (أ).

باب صدقة المواشي

١٧٩٧ـ عن أَنَسٍ: «أَن أَبَا بَكرٍ كَتَبَ لَهُم: أَن هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ على المُسلِمِينَ التِي أَمَرَ الله بِهَا[1] رَسُولَهُ ﷺ، فَمَن سُئِلَهَا مِنَ المُسلِمِينَ على وجهِهَا فَليُعطِهَا، ومَن سُئِلَ فَوقَ ذَلِكَ فَلاَ يُعطِهِ فِيمَا دُونَ خَمسٍ وعِشرِينَ مِن الإبِلِ، الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمسٍ ذَودٍ شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَت خَمساً وعِشرِينَ فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ إلى خَمسٍ وثَلاَثِينَ، فَإِن لَم تَكُن ابنَةَ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَت سِتاً وثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابنَةُ لَبُونٍ إلى خَمسٍ وأَربَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَت سِتاً وأَربَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَت واحِدَةً وسِتينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمسٍ وسَبعِينَ، فَإِذَا بَلَغَت سِتاً وسَبعِينَ فَفِيهَا بِنتَا لَبُونٍ إلى تِسعِينَ، فَإِذَا بَلَغَت واحِدَةً وتِسعِينَ فَفِيهَا حُقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحلِ إلى عِشرِينَ ومِائَةٍ، فَإِذَا زَادَت على عِشرِينَ ومِائَةٍ فَفِي كُل أَربَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ، وفِي كُل خَمسِينَ حِقَّةٌ. فَإِذَا تَبَايَنَ أَسنَانُ الإبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَن بَلَغَت عِندَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ولَيسَت عِندَهُ جَذعَةٌ وعِندَهُ حِقَّةٌ فَإِنهَا تُقبَلُ مِنهُ، ويُجعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِن استَيسَرَتَا لَهُ أَو عِشرِينَ دِرهماً. ومَن بَلَغَت عِندَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيسَت عِندَهُ إِلا جَذَعَةٌ فَإِنهَا تُقبَلُ مِنهُ ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهَماً أَو شَاتَينِ. ومَن بَلَغَت عِندَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ

---

(١) في المطبوع زيادة: «و» والصواب ما أثبتناه.

ولَيسَت عِندَهُ وعِندَهُ ابنَةُ لَبُونٍ فَإِنهَا تُقبَلُ مِنهُ ويَجعَل مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ استَيسَرَتَا لَهُ أَو عِشرِينَ دِرهَماً. ومَن بَلَغَت عِندَهُ صَدَقَةُ ابنَةِ لَبُونٍ ولَيسَت عِندَهُ إِلا حِقَّةٌ فَإِنهَا تُقبَلُ مِنهُ ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهَماً أَو شَاتَينِ، ومَن بَلَغَت ابنَةُ لَبُونٍ عندَهُ وعِندَهُ ابنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنهَا تُقبَلُ مِنهُ ويَجعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ استَيسَرَتَا لَهُ أَو عِشرِينَ دِرهَماً، ومَن بَلَغَت عِندَهُ صَدَقَةُ ابنَةِ مَخَاضٍ ولَيسَ عِندَهُ إِلا ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنهُ يُقبَلُ مِنهُ ولَيسَ مَعَهُ شَيءٌ. ومَن لَم يكُن عندَهُ إِلا أَربَعٌ مِنَ الإِبلِ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا. وفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَت أَربَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلى عِشرِينَ ومِائَةٍ، فَإِذَا زَادَت فَفِيهَا شَاتَانِ إِلى مِائَتَينِ، فَإِذَا زَادَت واحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَت فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. ولاَ يُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولاَ ذَاتُ عَوارٍ ولاَ تَيسٌ إِلا أَن يَشَاءَ المُصَدِّقُ، ولاَ يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ، ولاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَانَ مِن خَلِيطَينِ فَإِنهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وإِذَا كَانَت سَائِمَةُ الرجُلِ نَاقِصَةً مِن أَربَعِينَ شَاةً شَاةً واحِدَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا. وفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِذَا لَم يكُنِ المَالُ إِلا تِسعِينَ ومِائَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا»[1]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقَطَّعَه في

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٤)، والنسائي ٥/ ١٨، وأحمد ١/ ١١ و١٢، والدارقطني ٢/ ١١٣. راجع «التبيان» ٦/ ٢٥٥-٢٥٧.

عشرة مواضع. ورواه الدارقطني كذلك، وله فيه في رواية في صدقة الإبل: «فَإِذَا بَلَغَت إِحدَى وعِشرِينَ ومِائَةً فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات.

١٧٩٨ـ وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَد كَتَبَ الصدَقَةَ ولَم يُخرِجهَا إلى عُمَّالِهِ حَتى تُوُفِّيَ. قال: فَأَخرَجَهَا أَبُو بَكرٍ مِن بَعدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتى تُوُفِّيَ، ثُم أَخرَجَهَا عُمَرُ مِن بَعدِهِ فَعَمِلَ بِهَا قال: فَلَقَد هَلَكَ عُمَرُ يَومَ هَلَكَ وإِن ذَلِكَ لَمَقرُونٌ بِوصِيَّتِهِ، قال: فَكَانَ فِيهَا: فِي الإبلِ فِي خَمسٍ شَاةٌ حَتى تَنتَهِيَ إلى أَربَعٍ وعِشرِينَ، فَإِذَا بَلَغَت إلى خَمسٍ وعِشرِينَ فَفِيهَا بِنتُ مَخَاضٍ إلى خَمسٍ وثَلَاثِينَ، فَإِن لَم تَكُن بِنتَ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَت على خَمسٍ وثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنتُ لَبُونٍ إلى خَمسٍ وأَربَعِينَ، فَإِذَا زَادَت واحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتينَ، فَإِذَا زَادَت فَفِيهَا جَذعَةٌ إلى خَمسٍ وسَبعِينَ، فَإِذَا زَادَت فَفِيهَا ابنَتَا لَبُونٍ إلى تِسعِينَ، فَإِذَا زَادَت فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى عِشرِينَ ومِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإبلُ فَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ وفِي كُلِّ أَربَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ. وفِي الغَنَمِ مِن أَربَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إلى عِشرِينَ ومِائَةٍ، فَإِذَا زَادَت شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إلى مِائَتَينِ، فَإِذَا زَادَت فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَت بَعدُ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ حَتى تَبلُغَ أَربَعمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ

بَينَ مُجتَمِعٍ ولاَ يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَانَ مِن خَلِيطَينِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لاَ تُؤخَذُ هَرِمَةٌ ولاَ ذَاتُ عَيبٍ مِنَ الغَنَمِ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلاً: «فَإِذَا كَانَت إِحدَى وعِشرِينَ ومِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعاً وعِشرِينَ ومِائَةً، فَإِذَا كَانَت ثَلاَثِينَ ومِائَةً فَفِيهَا بِنتَا لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتى تَبلُغَ تِسعاً وثَلاَثِينَ ومِائَةً، فَإِذَا كَانَت أَربَعِينَ ومِائَةً فَفِيهَا حِقتَانِ وبِنتُ لَبُونٍ حَتى تَبلُغَ تِسعاً وأَربَعِينَ ومِائَةً، فَإِذَا بَلَغَت خَمسِينَ ومِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ حَتى تَبلُغَ تِسعاً وخَمسِينَ ومِائَةً، فَإِذَا كَانَت سِتِينَ ومِائَةً فَفِيهَا أَربَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتى تَبلُغَ تِسعاً وسِتِينَ ومِائَةً، فَإِذَا كَانَت سَبعِينَ ومِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتى تَبلُغَ تِسعاً وسَبعِينَ ومِائَةً، فَإِذَا بَلَغَت ثَمَانِينَ ومِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وابنَتَا لَبُونٍ حَتى تَبلُغَ تِسعاً وثَمَانِينَ ومِائَةً، فَإِذَا كَانَت تِسعِينَ ومِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وابنَةُ لَبُونٍ حَتى تَبلُغَ تِسعاً وتِسعِينَ ومِائَةً، فَإِذَا كَانَت مِائَتَينِ فَفِيهَا أَربَعُ حِقَاقٍ أَو خَمسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنَ وُجِدَت أُخِذَتْ». رواه أبو داود.

١٧٩٩ـ وعن معاذ بن جبل: «قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ وأَمَرَنِي أَن آخُذَ مِن كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعاً أَو تَبِيعَةً، ومِن

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد ٢/ ١٥. راجع «التبيان» ٦/ ٦٢٠-٦٢٢.

كُلِّ أَربَعِينَ مُسِنَّةً، ومِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَو عِدْلَه مَعَافِرَ»[1]. رواه الخمسة، وليس لابن ماجه فيه حُكْمُ الحالِمِ.

١٨٠٠ـ وعن يحيى بن الحكم: «أَنَّ مُعَاذاً قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أُصَدِّقُ أَهلَ اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَن آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِن كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً، ومِن كُلِّ أَربَعِينَ مُسِنةً. فَعَرَضَوا عَلَيَّ أَن آخُذَ مَا بَينَ الأَربَعِينَ والخَمسِينَ، ومَا بَينَ السِّتِينَ والسَّبعِينَ، ومَا بَينَ الثَّمَانِينَ والتِّسعِينَ. فَقَدِمتُ فَأَخبَرتُ النبيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَن لاَ آخُذَ فِيمَا بَينَ ذَلِكَ، وزَعَمَ أَن الأَوقَاصَ لاَ فَرِيضَةَ فِيهَا»[2]. رواه أحمد.

١٨٠١ـ وعَن رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ سِعرُ، عَن مُصَدِّقِي رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُمَا قَالاَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَأخُذَ شَافِعاً، والشَّافِعُ التِي فِي بَطنِهَا ولَدُهَا»[3].

١٨٠٢ـ وعن سويد بن غفلة، قال: «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: إِن فِي عَهدِي أَنَّا لاَ نَأخُذُ مِن رَاضِعِ لَبَنٍ، ولاَ نُفَرِّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ، ولاَ نَجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ. وأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَومَاءَ فَأَبَى أَن يَأخُذَهَا»[4]. رواهما أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٤٠، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٥/ ٢٥، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣). راجع «التبيان» ٦/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٤٠. راجع «التبيان» ٦/ ٢٥٩.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١٤ و٤١٥، وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي ٥/ ٣٢-٣٣.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣١٥، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٢/ ١٤.

١٨٠٣ـ وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ـ من غاضرة قيس ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثٌ مَن فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ: مَن عَبَدَ الله وحدَهُ وأَنهُ لاَ إِلَهَ إِلا الله، وأَعطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفسُهُ رَافِدَةً عَلَيهِ كُلَّ عَامٍ، ولاَ يُعطِي الهَرِمَةَ ولاَ الدَّرِنَةَ ولاَ المَرِيضَةَ ولاَ الشَّرَطَ اللئِيمَةَ، ولَكِن مِن وسَطِ [أَموالِكُم][1]، فَإِن الله لَم يَسأَلكُم خَيرَهُ ولَم يَأمُركُم بِشَرِّهِ»[2]. رواه أبو داود.

١٨٠٤ـ وعن أُبَيِّ بنِ كعب، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرتُ بِرَجُلٍ فَلَم أَجِد عَلَيهِ فِي مَالِهِ إِلا ابنَةَ مَخَاضٍ فَأَخبَرتُهُ أَنهَا صَدَقَتُهُ، فَقال: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ ولاَ ظَهرَ، ومَا كُنتُ لأُقرِضَ الله مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ ولاَ ظَهرَ، ولَكِن هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذهَا. فَقُلتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لم أُؤمَر بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ مِنكَ قَرِيبٌ. فَخَرَجَ مَعِي وخَرَجَ بِالناقَةِ حَتى قَدِمنَا على رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخبَرَهُ الخَبَرَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: ذَاكَ الذِي عَلَيكَ، وإِن تَطَوَّعْتَ بِخَيرٍ قَبِلنَاهُ مِنكَ وأَجَرَكَ اللهُ فِيهِ. قال: فَخُذهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبضِهَا ودَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ»[3]. رواه أحمد.

١٨٠٥ـ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أَن عُمَرَ بنَ الخَطابِ قال: تَعُدُّ عَلَيهِم بِالسَّخْلَةِ يَحمِلُهَا الرَّاعِي ولاَ تأخُذهَا، ولاَ تَأخُذِ

---

(١) في (أ) أموالهم، وما أثبتناه هو لفظ أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨٢).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٤٢.

الأُكُولَةَ، ولاَ الرُّبَى، ولاَ الماخِضَ، ولاَ فَحلَ الغَنَمِ، وتَأخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ، وذَلِكَ عَدلٌ بَينَ غِذَاءِ المَالِ وخِيَارِهِ»[1]. رواه مالك في «الموطأ».

باب لا زكاة في الرَّقيق والخيل والحُمُر

١٨٠٦ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ على المُسلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبدِهِ ولاَ فَرَسِهِ»[2]. رواه الجماعة.

١٨٠٧ـ ولأبي داود: «لَيسَ فِي الخَيلِ والرَّقِيقِ زَكَاةٌ إلا زَكَاةَ الفِطرِ»[3].

١٨٠٨ـ ولأحمد ومسلم: «لَيسَ لِلعَبدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطرِ»[4].

١٨٠٩ـ وعن عمر، وجاءه ناس من أهل الشام «فَقَالُوا: إنَّا قَد أَصَبنَا أَموالاً خَيلاً ورَقِيقاً نُحِبُّ أَن يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وطَهُورٌ، قال: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبلِي فَأَفعَلَهُ. واستَشَارَ أَصحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وفِيهِم عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ فَقَال عَلِيٌّ: هُو حَسَنٌ إن لَم تَكُن جِزيَةً رَاتِبَةً يُؤخَذُونَ بِهَا مِن بَعدِكَ»[5]. رواه أحمد.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم ٢/ ٦٧٥، وأحمد ٢/ ٢٤٢، وأبو داود (١٥٩٤-١٥٩٥)، والنسائي ٥/ ٣٥، والترمذي (٦٢٨)، وابن ماجه (١٨١٣). راجع «التبيان» ٦/ ٢٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١٥٩٤). راجع «التبيان» ٦/ ٢٧٢.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٦٧٦، وأحمد ٢/ ٤٢٠. راجع «التبيان» ٦/ ٢٧٢.

(٥) رواه أحمد ١/ ١٤ و٣٢.

١٨١٠ـ وعن أبي هريرة، قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقال: مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيءٌ إلا هَذِهِ الآيَةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»[(١)]. رواه أحمد.

١٨١١ـ وفي الصحيحين معناه[(٢)].

باب زكاة الذَّهب والفضَّة

١٨١٢ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «قَد عَفَوتُ لَكُم عَن صَدَقَةِ الخَيلِ والرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كُلِّ أَربَعِينَ دِرهَماً دِرهَماً، ولَيسَ فِي تِسعِينَ ومِائَةٍ شَيءٌ، فَإِذَا بَلَغَت مِائَتَينِ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وفي لفظ: «قَد عَفَوتُ لَكُم عَنِ الخَيلِ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ المِائَتَينِ[(٣)] زَكَاةٌ»[(٤)]. رواه أحمد والنسائي.

١٨١٣ـ وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٣ و٤٢٤.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦)، ومسلم ٢/ ٦٨٠-٦٨٢.

(٣) في (أ) زيادة: «درهم».

(٤) رواه أحمد ١/ ٩٢، وأبو داود (١٥٧٤)، والنسائي ٥/ ٣٧، والترمذي (٦٢٠). راجع «التبيان» ٦/ ٢٧٢-٢٧٣.

الإبلِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

١٨١٤ـ وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد[2].

١٨١٥ـ وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَت لَكَ مِائَتَا دِرهَمٍ وحَالَ عَلَيها الحَولُ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ، ولَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ ـ يَعنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتى يَكُونَ لَكَ عِشرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَت لَكَ عِشرُونَ دِينَاراً وحَالَ عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا نِصفُ دِينَارٍ»[3]. رواه أبو داود.

باب زكاة الزَّرع والثِّمار

١٨١٦ـ عن جابر، عن النبي ﷺ، قَال: «فِيمَا سَقَتِ الأَنهَارُ والغَيمُ العُشُورُ، وفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصفُ العُشُورِ»[4]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال: «الأنهار والعيون».

١٨١٧ـ وعن ابن عمر: أَن النبي ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَو كَانَ عَثَرِيّاً العُشرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصفُ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٧٥، وأحمد ٣/ ٢٩٦. راجع «التبيان» ٦/ ٣١٠.

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٣، وأحمد ٣/ ٦ و٣٠ و٤٥ و٦٠ و٧٩. راجع «التبيان» ٦/ ٣١١-٣١٢.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢-١٥٧٣). راجع «التبيان» ٦/ ٣١٣-٣١٤.

(٤) رواه مسلم ١/ ٦٧٥، وأحمد ٣/ ٣٥٣، والنسائي ٥/ ٤١، وأبو داود (١٥٩٧). راجع «التبيان» ٦/ ٣١٨.

العُشْرِ»[1]. رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلاً» بدل «عثرياً».

١٨١٨ـ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «قال: لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولاَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ، ولاَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ»[2]. رواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسَاقٍ مِن تَمرٍ ولاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ». ولمسلم في رواية: «من ثمرٍ» بالثاء ذات النقط الثلاث.

١٨١٩ـ وعن أبي سعيد أيضاً: أَن النبي ﷺ قال: «الوسَقُ سِتُّونَ صَاعاً»[3]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٨٢٠ـ ولأحمد وأبي داود: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسَاقٍ زَكَاةٌ»[4]. والوسق: ستون مختوماً.

١٨٢١ـ وعن عطاء بن السائب، قال: «أَرَادَ عَبدُ الله بنُ المُغِيرَةِ أَن يَأخُذَ مِن أَرضِ مُوسَى بنِ طَلحَةَ مِنَ الخَضرَاواتِ صَدَقَةً، فَقال لَهُ مُوسَى بنُ طَلحَةَ: لَيسَ لَكَ ذَلِكَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي ٥/ ٤١، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧). راجع «التبيان» ٦/ ٣١٧-٣١٨.

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٣-٦٧٤، وأحمد ٣/ ٦ و٣٠ و٤٥، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، والنسائي ٥/ ٤٠، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٣٢). راجع «التبيان» ٦/ ٣١١-٣١٢.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠ و٤٥ و٨٣، وابن ماجه (١٥٥٩). راجع «التبيان» ٦/ ٣١٢.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٥٩، وأبو داود (١٥٥٩). راجع «التبيان» ٦/ ٣١٢.

لَيسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ»[1]. رواه الأثرم في سننه. وهو من أقوى المراسيل، لاحتجاج من أرسله به.

١٨٢٢ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبعَثُ عَبدَ الله ابنَ رَواحَةَ فَيَخرُصُ النَّخلَ حِينَ يَطِيبُ قَبلَ أَن يُؤكَلَ مِنهُ، ثُم يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرصِ أَو يَدفَعُونَهُ إِلَيهِم بِذَلِكَ الخَرصِ لِكَي يُحصِيَ الزَّكَاةَ قَبلَ أَن تُؤكَلَ الثِّمارُ وتُفَرّقَ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

١٨٢٣ـ وعن عتاب بن أَسِيد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَبعَثُ على الناسِ مَن يَخرُصُ عَلَيهِم كُرُومَهُم وثِمَارَهُم»[3]. رواه الترمذي وابن ماجه.

١٨٢٤ـ وعنه أيضاً قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُخرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخرَصُ النَّخلُ، فَتُؤخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤخَذُ صَدَقَة النَّخلِ تَمراً»[4]. رواه أبو داود والترمذي.

١٨٢٥ـ وعن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَصتُم فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فَإِن لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[5]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٩٧، والبيهقي ٤/ ٢١٦. راجع «التبيان» ٦/ ٣٢٣.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٦٣، وأبو داود (١٦٠٦). راجع «التبيان» ٦/ ٣٣٤.

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩). راجع «التبيان» ٦/ ٣٣١.

(٤) رواه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤). راجع «التبيان» ٦/ ٣٣١.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٤٨ و٤/ ٣، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢. راجع «التبيان» ٦/ ٣٢٩-٣٣٠.

١٨٢٦ـ وعن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجُعرُورَ ولَونِ الحُبَيقِ أَن يُؤخَذَا فِي الصدَقَةِ. قال الزهري: تَمرَينِ مِن تَمرِ المَدِينَةِ»[١]. رواه أبو داود.

١٨٢٧ـ وعن أبي أمامة بن سهل: «فِي الآيَةِ التِي قال الله عَزَّ وجَلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: هُو الجُعرُورُ ولَونُ حُبَيقٍ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُؤخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ»[٢]. رواه النسائي.

باب ما جاء في زكاة العسل

١٨٢٨ـ عن أبي سيارة المُتْعِيِّ، قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِن لِي نَحلاً. قال: فَأَدِّ العُشُورَ. قال قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، احْمِ لِي جَبلَهَا، قال: فَحَمَى لِي جَبلَهَا»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

١٨٢٩ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «أَنهُ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشرَ»[٤]. رواه ابن ماجه.

١٨٣٠ـ وفي رواية له: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتعَانَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحلٍ لَهُ وكَانَ سَأَلَهُ أَن يَحمِيَ وادِياً، يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٧). راجع «تخريج المحرر» (٥٧٥).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٥/ ٤٣، وفي «الكبرى» ٢/ ٢٢. راجع «تخريج «المحرر» (٥٧٥).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٣٦، وابن ماجه (١٨٢٣). راجع «تخريج المحرر» (٥٧٦).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٢٤).

فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الوادِي، فَلَما ولِيَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ كَتَبَ سُفيَانُ بنُ وهَبٍ إلى عُمَرَ يَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إن أَدى إلَيكَ مَا كَانَ يُؤَدي إلى رَسُولِ الله ﷺ مِن عُشُورِ نَحلِهِ فَاحمِ لَهُ سَلَبَةَ، وإلا فَإنمَا هُو ذُبَابُ غَيثٍ يَأكُلُهُ مَن يَشَاءُ»[1]. رواه أبو داود والنسائي. ولأبي داود في رواية بنحوه وقال: «من كلِّ عَشْرِ قُرَبٍ قِرْبَةٌ».

باب ما جاء في الرِّكاز والمعدن

١٨٣١ـ عن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «العَجمَاءُ جَرحُهَا جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعدِنُ جُبَارٌ، وفِي الركَازِ الخُمُسُ»[2]. رواه الجماعة.

١٨٣٢ـ وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقطَعَ بِلاَلَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وهِيَ مِن نَاحِيَةِ الفَرعِ فَتِلكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤخَذُ مِنهَا إلا الزَّكَاةُ إلى اليَومِ»[3]. رواه أبو داود ومالك في «الموطأ».

* * *

(١) رواه أبو داود (١٦٠٠-١٦٠١)، والنسائي ٥/٤٦.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم ٣/١٣٣٤، وأحمد ٢/٢٣٩، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٥/٤٥، وابن ماجه (٢٥٠٩). راجع «التبيان» ٦/٣٥٦.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٤٨، وأبو داود (٣٠٦١). راجع «التبيان» ٦/٣٥٨.

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١٨٣٣ـ عن عقبة بن الحارث، قال: «صَلَّى النبيُّ ﷺ العَصرَ فَأَسرَعَ ثُم دَخَلَ البَيتَ فَلَم يَلبَث أَن خَرَجَ، فَقُلتُ ـ أَو قِيلَ ـ لَهُ فَقال: كُنتُ خَلَّفْتُ فِي البَيتِ تِبراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهتُ أَن أُبَيِّتَهُ فَقَسمتُهُ»[1]. رواه البخاري.

١٨٣٤ـ وعن عائشة، قالت: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلا أَهلَكَتهُ»[2]. رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد: قال: «يَكُونُ قَد وجَبَ عَلَيكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلاَ تُخرِجُهَا فَيُهلِكُ الحَرَامُ الحَلالَ». وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

باب ما جاء في تعجيلها

١٨٣٥ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ العَبَاسَ بنَ عَبدِ المُطلِبِ

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٠).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٤٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١/١٨٠٧، والحميدي ١/١١٥.

سألَ النبي ﷺ فِي تَعجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبلَ أَن تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[1].
رواه الخمسة إلا النسائي.

١٨٣٦ـ وعن أبي هريرة، قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وعَباسُ عَمُّ النبي ﷺ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلا أَنهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغنَاهُ الله، وأَما خَالِدٌ فَإِنكُم تَظلِمُونَ خَالِداً قَد احتَبَسَ أَدرَاعَهُ وأعتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالى، وأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثلُهَا مَعَهَا. ثُم قال: يَا عُمَرُ، أَما شَعَرتَ أَن عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أَبِيهِ»[2]. رواه أحمد ومسلم. وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عُمَر ولا ما قيل له في العباس، وقال فيه: «فهي عليه ومثلُها معها». قال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه أخَّر عنه الصدقةَ عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخِّر على وجه النظر ثم يأخذه. ومن روى «فهي عليَّ ومثلُها»، فيقال: كان [تسلّف][3] منه صدقة عامين، ذلك العام والذي قبله. [ويعضد هذا القول الثاني حديث علي][4].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٠٤، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥). راجع «التبيان» ٦/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٢/ ٢٧٦-٢٧٧، وأحمد ٢/ ٣٢٢. راجع «التبيان» ٦/ ٣٠٩.

(٣) في (أ): يستلف.

(٤) زيادة من (أ) فقط.

باب تفرقة الزَّكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة، وما يقال عند دفعها

١٨٣٧ـ عن أبي جحيفة، قال: «قَدِمَ عَلَينَا مُصَدِّقُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِن أَغنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنتُ غُلَاماً يَتِيماً فَأَعطَانِي مِنهَا قَلُوصاً»[1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٨٣٨ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّهُ استُعْمِلَ على الصَّدَقَةِ، فَلَما رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَينَ المَالُ؟ قال: وللمَالِ أَرسَلتَنِي؟ أَخَذنَاهُ مِن حَيثُ كُنَّا نَأخُذُهُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ووضَعنَاهُ حَيثُ كُنَّا نَضَعُهُ»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٨٣٩ـ وعن طاووس قال: «كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَن خَرَجَ مِن مِخلَافٍ إلى مِخلَافٍ فَإِن صَدَقَتَهُ وعُشرَهُ فِي مِخلَافِ عَشِيرَتِهِ»[3]. رواه الأثرم في سننه.

١٨٤٠ـ وعن معاذ بن جبل: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فَقال: خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، والبَعِيرَ مِنَ الإبلِ، والبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ»[4]. رواه أبو داود وابن ماجه. والجُبرانات المقدَّرة

---

(١) رواه الترمذي (٦٤٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢/ ٧١، والبيهقي ٧/ ٩، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٤١٣).

(٤) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجُبرانات عبثاً.

١٨٤١ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَعطَيتُمُ الزَّكَاةَ فَلاَ تَنسَوا ثَوابَهَا أَن تَقُولُوا: اللَّهمَّ اجعَلهَا مَغنَماً ولاَ تَجعَلهَا مَغرَماً»[1]. رواه ابن ماجه.

١٨٤٢ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَومٌ بِصَدَقَةٍ قال: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَيهِم. فَأَتَاهُ أَبِي؛ أَبُو أَوفَى بِصَدَقَتِهِ فَقال: اللَّهمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوفَى»[2]. متفق عليه.

باب من دفع صدقته إلى من ظنَّه من أهلها فبان غنياً

١٨٤٣ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على سَارِقٍ. فَقال: اللَّهمَّ لَكَ الحَمدُ على سَارِقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ على زَانِيَةٍ، فَقال: اللَّهمَّ لَكَ الحَمدُ على زَانِيَةٍ فَقال: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ، فَقال: اللَّهمَّ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٧).

(٢) رواه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم ٢/٧٥٦، وأحمد ٤/٣٥٣-٣٨٣. راجع «التبيان» ٦/ ٣٠٠-٣٠١.

لَكَ الحَمدُ على زَانِيَةٍ وعلى سَارِقٍ وعلى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَد قُبِلَت، أَما الزَّانِيَةُ فَلَعَلهَا تَستَعِفُّ بِهِ مِن زِنَاهَا، ولَعَل السَّارِقَ أَن يَستَعِفَّ بِهِ عَن سَرِقَتِهِ، ولَعَل الغَنِيَّ أَن يَعتَبِرَ فَيُنفِقَ مِما آتَاهُ الله عَزَّ وجَلَّ»[1]. متفق عليه.

باب براءة ربِّ المال بالدفع إلى السُّلطان مع العدل والجور، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب [به][2] عن شيء

١٨٤٤ـ عن أنس: «أَن رَجُلاً قال لِرَسُولِ الله ﷺ: إِذَا أَدَّيتُ الزَّكَاةَ إلى رَسُولِكَ فَقَد بَرِئتُ مِنهَا إلى الله ورَسُولِهِ؟ قال: نَعَم إِذَا أَديتَهَا إلى رَسُولِي فَقَد بَرِئتَ مِنهَا إلى الله ورَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وإِثمُهَا على مَن بَدَّلَهَا»[3]. مختصر لأحمد. وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون المُلاّك.

١٨٤٥ـ وعن ابن مسعود أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأمُرُنَا؟ قال: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذِي عَلَيكُم وتَسأَلُونَ الله الذِي لَكُم»[4]. متفق عليه.

١٨٤٦ـ وعن وائل بن حجر، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ ورَجُلٌ يَسأَلُهُ فَقال: أَرَأَيتَ إِن كَانَ عَلَينَا أُمَرَاءُ يَمنَعُونَا حَقَّنَا ويَسأَلُونَا

---

(١) رواه البخاري (٤٢١)، ومسلم ٢/ ٧٠٩، وأحمد ٢/ ٣٢٢ و٣٤٩.

(٢) ليس في (أ).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٣٦.

(٤) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم ٣/ ١٤٧٢، وأحمد ١/ ٣٨٤ و٤٢٨ و٤٣٣.

حَقَّهُم؟ فَقال: اسمَعُوا وأَطِيعُوا، فَإِنمَا عَلَيهُم مَا حُمِّلُوا وعَلَيكُم مَا حُمِّلتُم»[1]. رواه مسلم والترمذي وصححه.

١٨٤٧ـ وعن بشير بن الخصاصية، قال: «قُلنَا يَا رَسُولَ الله، إن قَوماً مِن أَصحَابِ الصَّدَقَةِ يَعتَدُونَ عَلَينَا. أَفَنكتُمُ مِن أَموالِنَا بِقَدرِ مَا يَعتَدُونَ عَلَينَا؟ فَقال: لا»[2]. رواه أبو داود.

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث تَرِدُ الماءَ و [أنْ][3] لا يكلِّفهم حشدَها إليه

١٨٤٨ـ عن عبد الله بن عمرو أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «تُؤخَذُ صَدَقَاتُ المُسلِمِينَ على مِيَاهِهِم»[4]. رواه أحمد.

١٨٤٩ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ ولاَ تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُم إلا فِي دِيَارِهِم»[5].

باب سِمَة الإمامِ المواشي إذا تنوَّعت عندَه

١٨٥٠ـ عن أنس، قال: «[غَدَوتُ][6] إلى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبدِ الله بنِ أَبِي طَلحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوافَيتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِم إِبلَ الصَّدَقَةِ»[7] أخرجاه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤٧٤-١٤٧٥، والترمذي (٢١٩٩).
(٢) رواه أبو داود (١٥٨٦).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) رواه أحمد ٢/ ١٨٥ و٢١٥ و٢١٦.
(٥) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١٥٩).
(٦) في المطبوع: عدوت.
(٧) رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم ٣/ ١٦٧٤.

١٨٥١ـ ولأحمد وابن ماجه: «دَخَلتُ على النبيِّ ﷺ وهُو يَسِم غَنَماً فِي آذَانِهَا»[١].

١٨٥٢ـ وعن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال لعمر: «إن فِي الظَّهرِ نَاقَةً عَمياءَ، فَقال: أَمِن نَعَمِ الصدَقَةِ؟ أَو مِن نَعَمِ الجِزيَةِ؟ قال أَسلَمُ: مِن نَعَمِ الجِزيَةِ، وقال: إن عَلَيهَا مِيسَمَ الجِزيَةِ»[٢]. رواه الشافعي.

* * *

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٥٩، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٤٥٦).

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنيِّ

١٨٥٣ـ عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ المِسكِينُ الذِي تَرُدُّهُ التَّمرَةُ والتَّمرَتَانِ ولاَ اللُّقمَةُ واللُّقمَتَانِ، إِنَّمَا المِسكِينُ الذِي يَتَعَفَّفُ، اقرَؤُوا إِن شِئتُم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»[(١)]. وفي لفظ: «لَيسَ المِسكِينُ الذِي يَطُوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقمَةُ واللُّقمَتَانِ والتَّمرَةُ والتَّمرَتَانِ، ولَكِنِ المِسكِينُ الذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغنِيهِ ولاَ يَفطُنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، ولاَ يَقُومُ فَيَسأَلُ النَّاسَ». متفق عليهما.

١٨٥٤ـ [وعن أنس، عن النبي ﷺ أَنهُ قال: «المَسأَلَةُ لاَ تَحِلُّ إِلا لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أَو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ، أَو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[(٢)]. رواه أحمد وأبو داود. وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغِنَى][(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم ٢/ ٧١٩، وأحمد ٢/ ٣٩٥.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١١٤، وأبو داود (١٦٤١). راجع «التبيان» ٦/ ٤٠٥.

(٣) سقط من (أ).

١٨٥٥ـ وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[١]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي.

١٨٥٦ـ لكنه لهما من حديث أبي هريرة، ولأحمد الحديثان[٢].

١٨٥٧ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أَنَّ رَجُلَينِ أَخبَرَاهُ أَنهُمَا أَتَيَا النبيَّ ﷺ يَسأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ ورَآهُمَا جَلْدَينِ فَقال: إِن شِئتُمَا أَعطَيتُكُمَا ولاَ حَظَ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولاَ لِقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال أحمد: هذا أجودها إسناداً.

١٨٥٨ـ وعن الحسن بن علي، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وإِن جَاءَ على فَرَسٍ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود. وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به.

١٨٥٩ـ وعن أبي سعيد، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن سَأَلَ ولَهُ قِيمَةُ أُوقِيَةٍ فَقَد أَلحَفَ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٩٢، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢). راجع «التبيان» ٦/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي ٥/ ٩٩، وأحمد ٢/ ٥٨٩. راجع «التبيان» ٦/ ٤٠٤.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٢٦٢، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩. راجع «التبيان» ٦/ ٤٠٠-٤٠١.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٠١، وأبو داود (١٦٦٥).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٧، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٩٨ وفي «الكبرى» ٢/ ٥٢.

١٨٦٠ـ وعن سهل بن الحنظلية، عن رسول الله ﷺ، قال: [«مَن سَأَلَ وعِندَهُ مَا يُغنِيهِ فَإِنَّمَا يَستكثِرُ مِن جَمرِ جَهَنَّمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله][(١)] ومَا يُغنِيهِ؟ قال: مَا يُغَدِّيهِ أَو يُعَشِّيهِ»[(٢)]. رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وقال: «يُغَدِّيهِ ويُعَشِّيهِ».

١٨٦١ـ وعن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن سَأَلَ ولَهُ مَا يُغنِيهِ جَاءَت يَومَ القِيَامَةِ خُدُوشاً ـ أَو كُدُوشاً ـ فِي وجهِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ومَا غِنَاهُ؟ قال: خَمسُونَ دِرهَماً أَو حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[(٣)]. رواه الخمسة، وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي: «فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد.

١٨٦٢ـ وعن سمرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَسأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرجُلُ وجهَهُ، إِلا أَن يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلطَاناً أَو فِي أَمرٍ لاَ بُدَّ مِنهُ»[(٤)]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٨٠-١٨١، وأبو داود (١٦٢٩).

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٤١، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٩٧، وفي «الكبرى» ٢/ ٥٢، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ٥/ ١٠٠، والترمذي (٦٨١). راجع «التبيان» ٦/ ٣٩٢.

١٨٦٣ـ وعن أبي هريرة، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لأَن يَغدُو أَحَدُكُم فَيَحتَطِبَ على ظَهرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنهُ ويَستَغنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَسأَلَ رَجُلاً أَعطَاهُ أَو مَنَعَهُ»[١]. متفق عليه.

١٨٦٤ـ وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ: «مَن سَأَلَ النَّاسَ أَموالَهُم تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسأَلُ جَمراً فَليَستَقِلَّ أَو لِيَستَكثِر»[٢]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٨٦٥ـ وعن خالد بن عدي الجهني، قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن بَلَغَهُ مَعرُوفٌ عَن أَخِيهِ عَن غَيرِ مَسأَلَةٍ ولاَ [إِشرَافِ][٣] نَفسٍ فَليَقبَلهُ ولاَ يَرُدَّهُ، فَإِنمَا هُو رِزقٌ سَاقَهُ الله إِلَيهِ»[٤]. رواه أحمد.

١٨٦٦ـ وعن ابن عمر، قال: «سَمِعتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعطِهِ مَن هُو أَفقَرُ إِلَيهِ مِني. فَقال: خُذهُ، إِذَا جَاءَكَ مِن هَذَا المَالِ شَيءٌ وأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ ولاَ سَائِلٍ فَخُذهُ، ومَا لاَ فَلاَ تُتبِعهُ نَفسَكَ»[٥]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٠) و(٢٠٧٤)، ومسلم ٢/ ٧٢١، وأحمد ١/ ٢٥٧. راجع «التبيان» ٦/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٧٢١، وأحمد ٢/ ٢٣١، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٣) وقع في (أ): استشراق.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٢٠ و٢٢١.

(٥) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم ٢/ ٧٢٣، وأحمد ١/ ٢١. راجع «التبيان» ٦/ ٤١٦-٤١٧.

باب العاملين عليها

١٨٦٧ـ عن [بسر][1] بن سعيد: «أَن ابنَ السعدِيَّ المَالِكِيَّ قال: استَعمَلَنِي عُمَرُ على الصَّدَقَةِ، فَلَما فَرَغتُ مِنهَا وأَدَّيتُهَا إِلَيهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلتُ: إِنَّمَا عَمِلتُ لله. فَقال: خُذ مَا أُعطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلتُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَني فَقُلتُ مِثلَ قَولِكَ، فَقال لِي رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أُعطِيتَ شَيئاً مِن غَيرِ أَن تَسأَلَ فَكُلْ وتَصَدَّق»[2]. متفق عليه.

وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً.

١٨٦٨ـ وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: «أَنَّهُ والفَضلَ بنَ عَباسٍ انطَلَقَا إلى رَسُولِ الله ﷺ قال: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقال: يَا رَسُولَ الله جِئنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا على هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يصِيبُ النَّاسُ مِنَ المَنفَعَةِ، ونُؤَدِيَ إِلَيكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَقال: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنبَغِي لِمُحَمَّدٍ ولاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ»[3]. مختصر لأحمد ومسلم. وفي لفظ لهما: «لاَ تَحِلُّ لِمُحَمدٍ ولا لآلِ مُحَمدٍ».

---

(١) وقع في (أ): بشر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم ٢/ ٨٢٤، وأحمد ١/ ٥٢. راجع «التبيان» ٦/ ٤١٧.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٧٥٢، وأحمد ٤/ ١٦٦. راجع «التبيان» ٦/ ٤٠٨.

وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى.

١٨٦٩ـ وعن أبي موسى، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الخَازِنَ المُسلِمَ الأَمِينَ الذِي يُعطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفسُهُ حَتى يَدفَعَهُ إلى الذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»[1]. متفق عليه.

١٨٧٠ـ وعن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «مَن استَعمَلنَاهُ على عَمَلٍ فَرَزَقنَاهُ رِزقاً فَمَا أَخَذَ بَعدُ فَهُو غُلُولٌ»[2]. رواه أبو داود.

وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه.

باب المؤلَّفة قلوبهم

١٨٧١ـ عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم يَكُن يُسأَلُ شَيئاً على الإِسلاَمِ إلا أَعطَاهُ، قال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَينَ جَبَلَينِ مِن شَاءِ الصَّدَقَةِ. قال: فَرَجَعَ إلى قَومِهِ فَقال: يَا قَومِ، أَسلِمُوا فَإِن مُحَمداً يُعطِي عَطَاءَ مَن لاَ يَخشَى الفَاقَةَ»[3]. رواه أحمد بإسناد صحيح.

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم ٢/ ٧١٠، وأحمد ٤/ ٤٠٩. راجع «التبيان» ٦/ ٣٨٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٠٨.

١٨٧٢ـ وعن عمرو بن تغلب: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَو سَبيٍ فقَسمَهُ فَأَعطَى رِجَالاً وتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَن الذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ ثُم قال: أَمَا بَعدُ، فَوالله إِني لأُعطِي الرَّجُلَ وأَدَعُ الرَّجُلَ، والذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذِي أُعطِي، ولَكِنِّي أُعطِي أَقواماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِم مِنَ الجَزَعِ والهَلَعِ، وأَكِلُ أَقواماً إِلى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِم مِنَ الغِنَى والخَيرِ مِنهُم عَمرُو بنُ تَغلِبَ فَوالله مَا أُحِب أَن لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمُرِ النَّعَمِ»[1]. رواه أحمد والبخاري.

باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

[وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره][2]

١٨٧٣ـ وقال ابن عباس: «لا بَأسَ أَن يَعتِقَ مِن زَكَاةِ مَالِهِ»[3]. ذكره عنه أحمد والبخاري.

١٨٧٤ـ وعن البراء بن عازب، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فَقال: دُلَّنِي على عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلى الجَنَّةِ ويُبعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقال: أَعتِقِ النَّسَمَةَ وفُكَّ الرَّقَبَةَ. قال: يَا رَسُولَ الله، أَو لَيسَا واحِداً؟ قال: لاَ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَن تَنفَرِدَ بِعِتقِهَا، وفَكُّ الرَّقَبَةِ أَن تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»[4]. رواه أحمد والدارقطني.

---

(١) رواه البخاري (٩٢٣)، وأحمد ٥/ ٦٩.

(٢) زيادة من (أ) و(ق).

(٣) ذكره البخاري معلقاً عند باب: قول الله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٩٩، والدارقطني ٢/ ١٣٥.

١٨٧٥ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُم حَقٌّ على الله عَونُهُ: الغَازِي فِي سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ»[1]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

باب الغارمين

١٨٧٦ـ عن أنس: قال رسولُ الله ﷺ قال: «إِنَّ المَسأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلا لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أَو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ، أَو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

١٨٧٧ـ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: «تَحَمَّلتُ حَمَالَةً فَأَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسأَلُهُ فِيهَا فَقال: أَقِمْ حَتى تَأتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأمُرَ لَكَ بِهَا، ثُم قال: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتى يُصِيبَهَا ثُم يُمسِكُ، ورَجُلٌ أَصَابَتهُ جَائِحَةٌ اجتَاحَت مَالَهُ فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِواماً مِن عَيشٍ ـ أَو قال سِدَاداً مِن عَيشٍ ـ، ورَجُلٌ أَصَابَتهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِن ذَوِي الحِجَا مِن قَومِهِ، لَقَد أَصَابَت فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّت لَهُ المَسأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِواماً مِن عَيشٍ ـ أَو قال سِدَاداً مِن عَيشٍ ـ فَمَا سِوَاهُن مِن المَسأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٣٧، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٥-١٦ و٦١ وفي «الكبرى» ٣/ ٢٥٦، وابن ماجه (٢٥١٨).

(٢) سبق برقم (١٨٥٤).

فَسُحتٌ يَأكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحتاً»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

باب الصَّرف في سبيل الله وابن السَّبيل

١٨٧٨ـ وعن أبي سعيد، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا فِي سَبِيلِ الله، أَو ابنِ السبِيلِ، أَو جَارٍ فَقِيرٍ يتَصَدَّقُ عَلَيهِ فَيُهدِي لَكَ أَو يَدعُوكَ». رواه أبو داود. وفي لفظ: «لاَ تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيهَا، أَو رَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو غَارِمٍ، أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَو مِسكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيهِ بِهَا فَأَهدَى مِنهَا لِغَنِيٍّ»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه. أما الغارم لمصلحة نفسه فدليله حديث أبي [سعيد][3] أن رجلاً أُصيبَ على عَهد رسول الله ﷺ في ثماراته فكَبُرَ دينه. فقال رسول الله ﷺ للناس: «تَصدَّقُوا عليه»[4]. رواه مسلم وهذا نص فيه.

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، كما في حديث قبيصة؛ لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس: «أَو ذِي غُرمٍ مُفظِعٍ».

---

(١) رواه مسلم ٢/٧٢٢، وأحمد ٣/٤٧٧، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٥/٨٩. راجع «التبيان» ٦/٤٠٢.

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٦-١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١). راجع «التبيان» ٦/٣٩٩-٤٠٠.

(٣) وقع في (أ): مسعود، والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه مسلم ٣/١١٩١.

١٨٧٩ـ وعن ابن لاس الخزاعي، قال: «حَملَنَا النبيُّ ﷺ على إبلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إلى الحَجِّ»[١]. رواه أحمد وذكره البخاري تعليقاً.

١٨٨٠ـ وعن أم معقل الأسدية: «أَنَّ زَوجَهَا جَعَلَ بَكراً فِي سَبِيلِ الله وأَنَّهَا أَرَادَتِ العُمرَةَ فَسَأَلَت زَوجَهَا البَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَت لَهُ، فَأَمَرَهُ أَن يُعطِيهَا، وقال رَسُولُ الله ﷺ: الحَجُّ والعُمرَةُ فِي سَبِيلِ الله»[٢]. رواه أحمد.

١٨٨١ـ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعقَلٍ فِي سَبِيلِ الله. وأَصَابَنَا مَرَضٌ وهَلَكَ أَبُو مَعقَلٍ، وخَرَجَ النبيُّ ﷺ، فَلَما فَرَغَ مِن حجَّتِهِ جِئتهُ فَقال: يَا أُم مَعقَلٍ، مَا مَنَعَكِ أَن تَخرُجِي؟ قالت: لَقَد تَهَيّأنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعقَلٍ وكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُو الذِي نَحُجُّ عَلَيهِ، فَأَوصَى بِهِ أَبُو مَعقَلٍ فِي سَبِيلِ الله، قال: فَهَلا خَرَجتِ عَلَيهِ؟ فَإِنَّ الحَجَّ مِن سَبِيلِ الله»[٣]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢١، وذكره البخاري معلقاً في باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عند حديث (١٤٦٨). قال الشوكاني: هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ «ابن». والذي في البخاري «أبي لاس» وكذا في «التقريب» من ترجمة عبد الله بن عتمه.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٠٦.

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٩).

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

١٨٨٢ـ عن زياد بن الحارثِ الصدائي، قال: «أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَبَايَعتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فقال: أَعطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إن الله لَم يَرضَ بِحُكمِ نَبِيٍّ ولاَ غَيرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتى حَكَمَ فِيهَا هُو فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجزَاء، فَإِن كُنتَ مِن تِلكَ الأَجزَاءِ أَعطَيتُكَ»[١]. رواه أبو داود.

١٨٨٣ـ ويروى: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِسَلَمَةَ بنِ صَخرٍ: اذهَب إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيقٍ فَقُل لَهُ فَليَدفَعهَا إِلَيكَ»[٢].

[وفيه حجة لمن يجيز صرف الزكاة لإنسان واحد][٣].

باب تحريم الصدقة على بني هاشمٍ ومواليهم دون موالي أزواجهم

١٨٨٤ـ عن أبي هريرة قال: «أَخذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمرَةً مِن تَمرِ الصدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: كَخٍّ! كَخٍّ! ارمِ بِهَا، أَمَا عَلِمتَ أَنا لاَ نَأكُلُ الصَّدَقَةَ؟»[٤]. متفق عليه. ولمسلم: «إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٧، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم ٢/ ٧٥١، وأحمد ٢/ ٤٠٩. راجع «التبيان» ٦/ ٤١١-٤١٢.

١٨٨٥ـ وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «بَعَثَ رَجُلاً مِن بَنِي مَخزُومٍ على الصَّدَقَةِ فَقال لأَبِي رَافِعٍ: اصحَبنِي كَيمَا تُصِيبَ مِنهَا. قال: لاَ، حَتى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَسأَلَهُ. وانطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقال: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وإِنَّ مَوالِيَ القَومِ مِن أَنفُسِهِم»[1]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

١٨٨٦ـ وعن أم عطية، قالت: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثتُ إلى عَائِشَةَ مِنهَا بِشَيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ قال: هَل عِندَكُم مِن شَيءٍ؟ فَقالت: لاَ، إلا أَن نُسَيبَةَ بَعَثَت إِلَينَا مِنَ الشَّاةِ التِي بَعَثتُم بِهَا إِلَيهَا. فَقال: إِنَّهَا قَد بَلَغَت مَحِلَّهَا»[2]. متفق عليه.

١٨٨٧ـ وعن جويرية بنت الحارث: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَقال: هَل مِن طَعَامٍ؟ فَقالت: لاَ والله، مَا عِندَنَا طَعَامٌ إلا عَظمٌ مِن شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَولاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقال: قَدِّمِيهَا، فَقَد بَلَغَت مَحِلَّهَا»[3]. رواه أحمد ومسلم.

باب نهي المتصدِّق أن يشتري ما تصدق به

١٨٨٨ـ عن عمر بن الخطاب، قال: «حَملتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدتُ أَن أَشتَرِيَهُ وظَنَنتُ أَنهُ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧. راجع «التبيان» ٦/ ٤١٠-٤١١.

(٢) رواه البخاري (١٤٤٦)، ومسلم ٢/ ٧٥٦، وأحمد ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٧٥٥-٧٥٦، وأحمد ٦/ ٤٣٠.

يَبِيعُهُ بِرُخصٍ، فَسَأَلتُ النبيَّ ﷺ فَقال: لاَ تَشتَرِهِ ولاَ تَعُد فِي صَدَقَتِكَ وإِن أَعطَاكَهُ بِدِرهَمٍ، فَإِن العَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيئِهِ»[1]. متفق عليه.

١٨٨٩ـ وعن ابن عمر: «أَن عُمَرَ حَملَ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله (وفي لفظ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله) ثُم رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَن يَشتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النبيَّ ﷺ فَقال: لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»[2]. رواه الجماعة. زاد البخاري: «فبذلكَ كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَترُكُ أن يَبتاعَ شَيئاً تَصدَّقَ به إلاَّ جَعَلَه صَدَقةً».

وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله: «أَو رَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ» في خبر أبي سعيد، ويدل عليه ابتياع ابن عمر، وهو راوي الخبر، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقةٍ تستند إليه.

باب فضل الصَّدقة على الزَّوج والأقارب

١٨٩٠ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقنَ يَا مَعشَرَ النِّسَاءِ ولَو مِن حُلِيِّكُنَّ، قالت: فَرَجَعتُ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣)، ومسلم ٣/١٢٣٩، وأحمد ١/٤٠. راجع «التبيان» (٩٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم ٣/١٢٤٠، وأحمد ٢/٧ و٣٤، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي ٥/١٠٩، والترمذي (٦٦٨) وعند ابن ماجه (٢٣٩٢) من مسند عمر لا ابن عمر. راجع «التبيان» (٩٣٣).

إلى عَبدِ الله فَقُلتُ: إنكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وإن رَسُولَ الله ﷺ قَد أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأتِهِ فَاسأَلهُ، فَإن كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئ عَني وإلا صَرَفتُهَا إلى غَيرِكُم، قالت: فَقال عَبدُ الله: بَل ائتِهِ أَنتِ. فقالت: فَانطَلَقتُ فَإِذَا امرَأَةٌ مِنَ الأَنصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قالت: وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَد أُلقِيَتْ عَلَيهِ المَهَابَةُ، قالت: فَخَرَجَ عَلَينَا بِلَالٌ فَقُلنَا لَهُ: ائتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخبِرْهُ أَن امرَأَتَينِ بِالبَابِ يَسأَلَانِكَ: أَتجزئُ الصَّدَقَةُ عَنهُمَا على أَزواجِهِمَا وعلى أَيتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ ولاَ تُخبِرْ مَن نَحنُ. قالت: فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ، فَقال لَهُ: مَن هُمَا؟ فَقال: امرَأَةٌ مِن الأَنصَارِ وزَينَبُ. فَقال: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقال: امرَأَةُ عَبدِ الله. فَقال: لَهُمَا أَجرَانِ: أَجرُ القَرَابَةِ، وأَجرُ الصَّدَقَةِ»[1]. متفق عليه. ولفظ البخاري: «أيُجزِئُ عَني أَن أُنفِقَ على زَوجِي وعلى أيتامٍ لي في حِجري؟».

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوّع.

١٨٩١ـ وعن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ على المِسكِينِ صَدَقَةٌ، وهِيَ على ذِي الرحِمِ ثِنتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢/ ٦٩٤-٦٩٥، وأحمد ٦/ ٣٦٣، للزيادة راجع «التبيان» ٦/ ٣٨٤.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٧ و١٨ و٢١٤، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤).

١٨٩٢ـ وعن أبي أيوب، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إن أَفضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ»[١]. رواه أحمد.

١٨٩٣ـ وله مثله من حديث حكيم بن حزام[٢].

١٨٩٤ـ وعن ابن عباس، قال: «إِذَا كَانَ ذُوُو قَرَابَةٍ لاَ تَعُولُهُم فَأَعطِهِم مِن زَكَاةِ مَالِكَ، وإِن كُنتَ تَعُولُهُم فَلاَ تُعطِهِم ولاَ تَجعَلهَا لِمَن تَعُولُ»[٣]. رواه الأثرم في سننه.

باب زكاة الفطر

١٨٩٥ـ عن ابن عمر، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ صَاعاً مِن تَمرٍ أَو صَاعاً مِن شَعِيرٍ على العَبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ»[٤]. رواه الجماعة.

١٨٩٦ـ ولأحمد والبخاري وأبي داود: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ يُعطِي التَّمرَ إلا عَاماً واحِداً أُعوِزَ التَّمرَ فَأَعطَى الشَّعِيرَ»[٥].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤١٦.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢.

(٣) لم أقف على إسناده.

(٤) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٦٧٧، وأحمد ٢/ ٦٣، وأبو داود (١٦١١-١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٤٨، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٥-١٨٢٦). راجع «التبيان» ٦/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٥) رواه البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، وأحمد ٢/ ٣ و٥.

١٨٩٧ـ وللبخاري: «وكَانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ»[١].

١٨٩٨ـ وعن أبي سعيد، قال: «كُنَّا نُخرِجَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِن طَعَامٍ، أَو صَاعاً مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعاً مِن تَمرٍ، أَو صَاعاً مِن أَقِطٍ، أَو صَاعاً مِن زَبِيبٍ»[٢]. أخرجاه.

١٨٩٩ـ وفي رواية: «كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ إِذ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ صَاعاً مِن طَعَامٍ، أَو صَاعاً مِن تَمرٍ، أَو صَاعاً مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعاً مِن زَبِيبٍ، أَو صَاعاً مِن أَقِطٍ. فَلَم نَزَل كَذَلِكَ حَتى قَدِمَ عَلَينَا مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَقال: إِنِّي لأَرَى مُدَّينِ مِن سَمرَاءِ الشَّامِ يَعدِلُ صَاعاً مِن تَمرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قال أَبُو سَعِيدٍ: فَلاَ أَزَالَ أُخرِجُهُ كَمَا كُنتُ أُخرِجُهُ»[٣] رواه الجماعة، لكن البخاري لم يذكر فيه: «قال أبو سعيد: فلا أزال...» إلخ، وابن ماجه لم يذكر لفظة: «أو» في شيء منه.

١٩٠٠ـ وللنسائي عن أبي سعيد قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صدَقَةَ الفِطرِ صَاعاً مِن طَعَامٍ، أَو صَاعاً مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعاً مِن تَمرٍ، أَو صَاعاً مِن أَقِطٍ»[٤]. وهُو حُجةٌ فِي أَن الأَقِطَ أَصلٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٥١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٨) و(١٥٠٦)، ومسلم ٢/ ٦٧٨، وأحمد ٣/ ٢٣ و٧٣. راجع «التبيان» ٦/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم ٣/ ٦٩، وأحمد ٣/ ٧٣، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٥١، وابن ماجه (١٨٢٩). راجع «التبيان» ٦/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٤) النسائي في «المجتبى» ٥/ ٥١ وفي «الكبرى» ٢/ ٢٧. راجع «التبيان» ٦/ ٣٦٨.

١٩٠١ـ وللدارقطني عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض ابن عبد الله، عن أبي سعيد قال: «مَا أَخرَجنَا على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ إلا صَاعاً مِن دَقِيقٍ، أَو صَاعاً مِن تَمرٍ، أَو صَاعاً مِن سُلْتٍ، أَو صَاعاً مِن زَبِيبٍ، أَو صَاعاً مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعاً مِن أَقِطٍ»[١]. فقال ابن المَدِيني لسفيان: «يَا أَبَا مُحَمدٍ إِن أَحَداً لاَ يَذكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ. قال: بَلَى، هُو فِيهِ». رواه الدارقطني واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق.

١٩٠٢ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطرِ أَن تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاَةِ»[٢]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٩٠٣ـ وعن ابن عباس، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفثِ وطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، ومَن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٣]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٩٠٤ـ وعن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: «قُلتُ لِمَالِكِ ابنِ أَنَسٍ: [يا][٤] أَبَا عَبدِ الله، كَم قَدْرُ صَاعِ النبي ﷺ؟ قال: خَمسَةُ

---

(١) رواه أبو داود (١٦١٨)، والدارقطني ٢/ ١٤٦.

(٢) سبق برقم (١٨٩٥)، في باب زكاة الفطر.

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). راجع «التبيان» ٦/ ٣٧٠.

(٤) زيادة من (أ) وهو لفظ الدارقطني.

أَرطَالٍ وثُلُثٌ [بِالعرَاقِي][1]، أَنَا حَزَرْتُهُ، فَقُلتُ: أَبَا عَبدِ الله، خَالَفتَ شَيخَ القَومِ. قال: مَن هُو؟ قُلتُ: أَبُو حَنيفَةَ يَقُولُ ثَمانِيَةُ أَرطَالٍ. فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُم قال لِجُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّك. يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ. يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ. قال إِسحَاقُ: فَاجتَمَعَت آصُعٌ فَقال: مَا تَحفَظُونَ فِي هَذَا؟ فَقال هَذَا: حَدثَنِي أَبِي عَن أَبِيهِ أَنهُ كَانَ يُؤَدي بِهَذَ الصاعِ إلى النبيِّ ﷺ، وقال هَذَا: حَدثَنِي أَبِي عَن أَخِيهِ أَنهُ كَانَ يُؤَدي بِهَذَا الصَّاعِ إلى النبيِّ ﷺ، وقال الآخَرُ: حَدثَنِي أَبِي عَن أُمهِ أَنهَا أَدت بِهَذَا الصَّاعِ إلى النبيِّ ﷺ، فَقال مَالِكٌ: أَنَا حَزَرتُ هَذِهِ فَوجَدتُهَا خَمسَةِ أَرطَالٍ وثُلثاً»[2].

رواه الدارقطني[3].

* * *

(١) في (أ): بالبغدادي وعلق عليه بجانبه: «بالعراقي»، وما أثبتناه هو لفظ الدراقطني.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٥١.

(٣) في (أ) زيادة: «عن ابن عمر»، ولم يتبين لي مراده.